الجمهـــوريـــة التونسيـــة
وزارة العدل
محكمـــــة التعقيـب
عـ*54581.2017ـدد القضية
تاريخه :12-12-2017

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 24-08-2017 تحـــت عـــدد 54581 مـــن طـــرف الأســـتاذ "م ف" المحامي لدى التعقيب

نيابـــة عـــن "ش ك"..... فـــي شـــخص ممثلهـــا القانوني الكائن مقرها ..... بقابس .

ضـــدّ 1- "ع ش" القـــاطن ..... قـــابس ينوبـــه الأســـتاذ "خ س" .

2- "م ض" القاطن ..... قابس .

طعنـــا فـــي القـــرار الاستئنـــافي عـــدد 12093 الصـــادر بتـــاريخ 02-05-2017 عـــن محكمـــة الاســـتئناف بقـــابس والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئناف شـــكلا وفـــي الأصـــل بـــنقض الحكـــم الابتـــدائي والقضـــاء مـــن جديـــد بـــالزام المســـتانف ضـــدها الثانية ش ت ك بان تؤدي للمستانف المبالغ المالية التالية :

1- 000،د7.200 لقـــاء جبـــر الأضـــرار الحاصـــلة للســـيارة .

2- 000،د250 لقاء اجرة الاختبار .

3- 000،د500 لقـــاء اتعـــاب التقاضـــي واشـــراف المحامـــاة عـــن الطـــورين واعفـــاء المســـتأنف مـــن الخطيـــة وارجـــاع مالهـــا المـــؤمن اليـــه وحمـــل المصـــاريف القانونيـــة علـــى المســـتانف ضدها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات التعقيـــب المبلغـــة للمعقـــب ضـــدهما بواســـطة عـــدل التنفيـــذ الاســـتاذ "ن ر" حســـب محضـــره عـــدد 11006 بتـــاريخ 29-08-2017 وعلـــى نســـخة الحكـــم المطعـــون فيـــه وعلـــى جميـــع الاجـــراءات والوثـــائق المقدمـــة في 13-09-2017 حسب مقتضيات الفصل 185 م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.
و بعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الأول الان لدى المحكمة الابتدائية بقابس عارضا أن سيارته تعرضت الى حادث مرور بتاريخ 12-08-2013 تسبب فيه المطلوب الأول عندما كان يقود الجرار الفلاحي المؤمن لدى المطلوبة الثانية وقد قدر الخبير المنتدب قيمة الأضرار اللاحقة بالسيارة ب7.200د،000 طالبا بناء على ذلك الحكم بالزام المطلوب الأول مع احلال المطلوبة الثانية محله في الأداء .

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 5109 بتاريخ 10-11-2014 يقضي ابتدائيا برفض الدعوى وابقاء مصاريفها القانونية محمولة على القائم بها .

وحيث استانف المدعي في الأصل الحكم المذكور طالبا نقضه والقضاء من جديد لصالح الدعوى .

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى القول بأن الأضرار المادية اللاحقة بسيارة المستانف ثابتة استنادا الى الاختبار المجرى كما ثبت من محضر البحث الجزائي ان مسؤولية الأضرار يتحملها كاملة المستانف ضده الأول .

فتعقبته المستأنف ضدها الثانية وورد بمستندات طعنها بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الأول المأخوذ من مخالفة أحكام الفصلين 123 و121 من م ت قولا ان الحالة المنطبقة على حادث النزاع هي الحالة رقم 24 من جدول تحديد المسؤوليات والتي تنص على انه في صورة ثبوت المسؤولية كاملة لكل من العربتين يتحمل كل منهما نصف المسؤولية.

المطعن الثاني المأخوذ من هضم حقوق الدفاع قولا ان المعقبة كانت تمسكت لدى محكمة الحكم المطعون فيه بان الجرار كان ساعة الحادث يجر صهريج غير مؤمن وان الطاعنة تؤمن الجرار المتسبب في الحادث بمواصفاته المذكورة في البطاقة الرمادية وفي عقد التامين وليس بالمواصفات الجديدة التي تم ذكرها بمحضر البحث وباعتبار ان الوسيلة المتسببة في الحادث هي جار ومجرور فان مؤمن الجار يتحمل نصف المسؤولية ومؤمن المجرورة يتحمل النصف الآخر وبما ان المجرورة غير مؤمنة فانه يتجه تحميل المسؤول المدني عنها جزء من المسؤولية وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضده أنه وعلى خلاف ما تمسكت به الطاعنة فان مسالة مسؤولية الحادث هي مسالة موضوعية بالأساس تخضع للاجتهاد المطلق لمحكمة الموضوع حسمت على مستوى القضاء الجزائي بصدور الحكم الجناحي عدد 2776 ثم بصدور القرار الاستئنافي عدد 2015 وانتهى الى أن مستندات المعقبة لم تات بما من شانه أن يوهن مستندات الحكم المطعون فيه وعليه طلب رفض التعقيب أصلا إن كان مقبول شكلا.

المحكمة

عن المطعنين لتداخلهما ووحدة قول المحكمة فيهما

حيث اقتضى الفصل 121 من م ت في فقرته الأخيرة انه "...لا تنطبق أحكام هذا الباب على الأضرار المادية التي تلحق العربة البرية ذات محرك وتعوض تلك الأضرار حسب نسبة المسؤولية غير المحمولة على السائق سواء كانت العربة على ملكه أو على ملك غيره."

وحيث يؤخذ من أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 121 سالف الذكر أنّ المشرّع التونسي تبنى أساسا خاصا بالنسبة للتعويض عن الأضرار المادية التي تلحق العربات ذات محرّك وذلك باعتماد ثنائية الخطأ والمسؤولية خلافا للأساس الذي تبناه في خصوص التعويض عن الأضرار البدنية اللاحقة بالأشخاص جراء حوادث المرور باعتماد مبدأ التعويض الآلي وهو ما يجعل نظام الأضرار المادية اللاحقة بالسيارة خاضعا للقواعد العامة للمسؤولية وطالما أنّ الفصل 121 يعتبر أنّ الأضرار المادية اللاحقة بالعربات ذات محرّك تعوّض حسب نسبة المسؤولية غير المحمولة على السائق سواء كانت العربة على ملكه أو على ملك غيره يكون قد أحال إلى الفصل 83 من مجلة الالتزامات والعقود.

وحيث طالما أقصت الفقرة الخامسة من الفصل 121 م ت التعويض عن الأضرار المادية التي تلحق العربة من مجال تطبيق الباب الخامس من مجلة التأمين وقرر المشرع فقط ضرورة اعتبار نسبة المسؤولية غير المحمولة على السائق بالنسبة لتلك الأضرار يكون قد وحد بذلك أساس المسؤولية وهي مسؤولية شخصية يتحملها كل سائق شارك في حصول الحادث وفي نفس الوقت فرق بين نظامي التعويض ففي حين حدد كيفية التعويض عن الأضرار التي تلحق الأشخاص بالفصل 123 م ت وفقا لمقاييس ضبطها بجدول تحديد المسؤوليات أبقى تحديدها بالنسبة للتعويض عن الأضرار المادية التي تلحق العربة للقاضي المدني المتعهد بالنظر .

وحيث ان المطعن المثار الان من قبل المعقبة والمتعلق بضرورة تنصيف مسؤولية الحادث يرمي في حقيقة الامر الى مناقشة المحكمة في اجتهادها في تقدير الادلة وعليه فانه طالما تبين ان ما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد كان مؤسسا على معطيات صحيحة وثابتة وكان قرارها مستوف لشروط التعليل الواقعي والقانوني السليم، فانها تكون في منأى عن رقابة هذه المحكمة واتجه لذلك رد هذين المطعنين .

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **12 ديسمبر 2017** عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها **السيدة لمياء الحمامي** وعضوية المستشارتين **السيدتين فاتن خير الله وراضية المنتصر** وبحضور المدعي العام **السيد محمد الحاج عمر** وبمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة عائدة الحلواني .**

وحرر في تاريخه